

المبحث الأول : تعريف الصلاة :

الصلاة في اللغة^(١) : الدعاء والاستغفارُ ، قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ

صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ سورة التوبة: ١٠٣ ، أي أدعُ واستغفر لهم .

والصلاةُ من الله تعالى الرَّحمةُ ، قال عدي بن الرقاع :

صلى الإلهُ على امرئٍ ودَّعتهُ وأتمَّ نِعَمتهُ عليه وزادها

وصلاةُ الله تعالى على رسوله ﷺ رَحْمتهُ له وحُسْنُ ثنائه عليه ، ومنه قوله

تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ سورة الأحزاب: ٥٦ .

فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار ، ومن الله تعالى رحمة وثناء ، ومنه أيضاً قوله

تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ سورة البقرة: ١٥٧ ، فالصلاة

هنا الثناء .

قال ابن الأعرابي : الصلاةُ من الله رحمةٌ ، ومن المخلوقين الملائكةِ والإنسِ

والجنِّ القيامُ والركوعُ والسجودُ والدعاءُ والتسبيحُ ، والصلاةُ من الطيرِ والهوامِّ

التسبيح .

وقال الزجاج : الأصلُ في الصلاةِ اللزومُ يقال قد صَلِيَ واصْطَلَى إذا لَزِمَ ،

ومن هذا مَنْ يُصَلِّي في النارِ أي يُلْزَم النارَ .

(١) ينظر : الصحاح (٦/٢٠٤٢) ، ولسان العرب (٧/٣٩٧) ، ومشارك الأنوار (٢/٤٤)

، وعمدة القاري للعيني (٣/٢٣٧) ، ومواهب الجليل (٢/٥) ، والمنتقى للباجي (١/١) ،

وشرح النووي على مسلم (٤/٧٥) ، وكشاف القناع (١/٢٢١) .

وقيل : مشتقة من صَلَّيتَ العود على النار ، إذا قَوَّمتَه .

وقيل : إنها مشتقة من الصَّلَوَيْنِ وهما عن يمين الذَّنْبِ وشماله من الناقة وغيرها ، وهما العظمان الناتئان عند العجيزة ، وذلك لأن المَصَلِّيَّ يحرك صَلَوَيْه في الركوع والسجود .

وقيل : إنها مشتقة من المَصَلِّيِّ وهو الفرس الثاني من خيل السباق لأن رأسه تلي صَلَوِي السابق .

وقيل : أصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب .

وقيل : من الرحمة .

وقيل : من التقرب من قولهم : شَأُهُ مَصَلِيَّةٌ وهي التي قربت إلى النار .

وقيل : من اللزوم ، يقال صَلِيََ واصْطَلَى إذا لزم ، ومنه من يُصَلَى في النار أي يُلْزَم النار .

وقيل : هي الإقبال على الشيء .

تعريف الصلاة في الاصطلاح^(١) : عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة
مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

المبحث الثاني : مكانة الصلاة المفروضة في الإسلام :

للصلاة مكانة ومنزلة عظيمة ، فهي أكد الفروض بعد الشهادتين ، وهي
أحد إركان الإسلام ، فعن ابنِ عَمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،
وإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحُجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ))^(٢) ، وهي عمود
الإسلام ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((... أَلَا
أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :
رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ...))^(٣) ، وهي أول
ما يحاسب عليه العبد ، فعن حُرَيْثِ بْنِ قَيْصَةَ قَالَ : ((قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ :
اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ

(١) ينظر : فتح القدير (١/١٩١) ، ومواهب الجليل (١/٣٧٧) ، ومغني المحتاج
(١/١٢٠) ، والإقناع (١/١٠٦) ، وحاشية البجيرمي (٣/٣٢٥) ، وحاشيتا قيلولبي
وعميرة (٢/٥٥) ، وكشاف القناع (١/٢٢١) ، والمغني (٢/٥) .

(٢) رواه البخاري في الإيمان/باب دُعَاؤِكُمْ إِيمَانُكُمْ رقم الحديث (٨) ، ومسلم في
الإيمان/باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)) رقم الحديث (١٦) .

(٣) رواه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ﷺ /باب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ رقم الحديث
(٢٥٤١) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح
الترمذي رقم (٢٦١٦) .

أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ)) (١) ، وهي آخر وصية رسول الله ﷺ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ : ((الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ)) (٢) ، وهي آخر ما يفقد من الدين ، فإن ضاعت ضاع الدين كله ، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةَ عُرْوَةً ، فَكَلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا ، وَأَوْهَنَ نَقْضًا الْحُكْمُ ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ)) (٣) ، وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ سورة العنكبوت: ٤٥

(١) رواه الترمذي في الصلاة/باب مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ رقم الحديث (٣٧٨) ، وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٤١٣) .

(٢) رواه ابن ماجه/باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم الحديث (١٦١٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٣١٧) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢١٦٠) . بإسناد جيد . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب رقم (٥٧٢) .

، ويفزع إليها عند كل أمر من أمور الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ سورة البقرة: ٤٥ ، وهي كفارة من الذنوب ، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ سورة هود: ١١٤ . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ : لِحَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ))^(١) ، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ تَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا ، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ قَالُوا : لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا . قَالَ : فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، يَمْحُو اللَّهُ بِهَا الْخَطَايَا))^(٢) .

المبحث الثالث : متى وأين وكيف فرضت الصلوات الخمس ؟

اعلم -رحمني الله تعالى وإياك- أن الصلوات الخمس فرضت ليلية الإسراء والمعراج بإجماع العلماء^(٣) ، وكان فرضها فوق السماوات إيداناً بفضلها وعظم قدرها كما سيأتي في حديث الإسراء ، وبعد فرضها نزل جبريل عليه السلام وعلم

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب الصلاة كَفَّارَةٌ رقم الحديث (٥٢٦) ، ومسلم في التوبة/ باب قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) رقم الحديث (٢٧٦٣) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ رقم الحديث (٥٢٨) ومسلم في المساجد/ باب المُشِيءِ إِلَى الصَّلَاةِ تُنْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ رقم الحديث (٦٦٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٠٤) .

النبي ﷺ كيفيتها ، وفرضت الصلاة في أول الأمر في مكة ركعتين ركعتين إلا المغرب فقد كانت ثلاثاً ثم زيدت بعد ذلك في المدينة على كل ركعتين مثلها إلا المغرب والفجر ، وإليك الأدلة على ذلك والتفصيل :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ ... ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ ... فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ : مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ ، قُلْتُ : فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ . فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، قُلْتُ : وَضَعَ شَطْرَهَا . فَقَالَ : رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَارْجَعْتُ . فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَقُلْتُ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي)) (١) .

(١) رواه البخاري في الصلاة/ باب كَيْفَ فَرَضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ رقم الحديث (٣٤٩) ،
ومسلم في الإيمان/ باب الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَوَاتِ وَفَرَضِ الصَّلَوَاتِ رقم
الحديث (١٦٢) .

الله ﷺ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ . قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ^(١) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدَرُ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي الْمَغْرِبَ - حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَفَّتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ))^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر^(٣) : (بين بن إسحاق في المغازي أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الإسراء) .

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا رقم الحديث (٥٢١) ، ومسلم في المساجد/ باب أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رقم الحديث (٦١٠) .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة/ باب فِي الْمَوَاقِيتِ رقم الحديث (٣٩٣) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/٢٤٨) : (إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " ، والحاكم : " صحيح " ! وأقره الذهبي ! وكذا قال النووي ! وأخرجه ابن خزيمة في " صحيحه " ، وصححه أيضا أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر) .

(٣) فتح الباري (٧/٢) .

وقال ابن عبد البر^(١) : (ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهياتها) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : (بيان جبريل للمواقيت كان صبيحة ليلة الإسراء وهو ﷺ لم يخبر الناس بها حتى أصبح وفات الفجر ، فلعله أخر البيان إلى وقت الظهر ليعلم المسلمون ويأتوا برسول الله ﷺ حيث كان يأتهم هو بجبريل) .

وفرضت الصلاة في أول الأمر في مكة ركعتين ركعتين إلا المغرب فقد كانت ثلاثاً ، ثم زيدت بعد ذلك في المدينة على كل ركعتين مثلها إلا المغرب والفجر ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ((أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَصَلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ وَثَّرَ ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ لَطُولِ قِرَاءَتِهَا ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى))^(٣) .

وعنها -رضي الله عنها- قَالَتْ : ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ))^(٤) .

(١) التمهيد (٨ / ٣٤) .

(٢) شرح العمدة (٣ / ١٤٨) .

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٨٣) رقم الحديث (١٠٩٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٧ / ٧٦) رقم (٢١٨٩) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٨١٤) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة/ باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ رقم الحديث (٦٥٠) ، ومسلم في صلاة المسافرين / باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا رقم الحديث (٦٨٥) .

وَعَنْهَا - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَكَّةَ
بِرَكْعَتَيْنِ يَعْنِي الْفَرَاغِضَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَفُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَرْبَعًا وَثَلَاثًا صَلَّى
وَتَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِمَكَّةَ تَمَامًا لِلْمُسَافِرِ))^(١) .

قال الحافظ ابن حجر^(٢) : (والذي يظهر لي وبه تجتمع الأدلة السابقة أن
الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة
عقب الهجرة إلا الصبح ... ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر
عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ﴾ سورة النساء: ١٠١ ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند أن
قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة) .

وكان النبي ﷺ وأصحابه يصلون قبل فرض الصلوات الخمس ، قال
الحافظ ابن حجر^(٣) : (إنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعاً ، وكذلك أصحابه) .

وقال في الموسوعة الفقهية^(٤) : (أصل وجوب الصلاة كان في مكة في أول
الإسلام ، لوجود الآيات المكية التي نزلت في بداية الرسالة تحث عليها . وأما
الصلوات الخمس بالصورة المعهودة فإنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج) .

(١) رواه الطيالسي في مسنده رقم الحديث (١٥٣٥) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة

الصحيحة رقم (٢٨١٥) .

(٢) فتح الباري (١/٥٥٣) .

(٣) فتح الباري (٨/٦٧١) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٥٢/٢٧) .

المبحث الرابع : الصلوات المكتوبات خمس :

الصلوات المفروضات بحق الإسلام خمس في اليوم واللييلة ، وهن : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والفجر ، قال ابن قدامة^(١) : (والصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها) .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَائِرَ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا ...))^(٢) .

(١) المغني (٦/٢) .

(٢) رواه البخاري في الصوم/ باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ رقم الحديث (١٨٩١) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ رقم الحديث (١١) .